

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبنين لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بنين لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، أن تحيل إليه طيه
تقرير جمهورية بنين الوطني الأول المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنن لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الأول لبنن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تعتبر بنن مسألة نزع السلاح شرطاً أساسياً من شروط إحلال السلام وتعزيز التنمية. وتبذل جهوداً كبيرة لتنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية، مع العمل في نفس الوقت إلى سن تشريع بشأن نزع السلاح.

الفقرة ١ من المنطوق: يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها:

تري بنن أنه من الضروري ربط مسألة الحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات غير التابعة للدول بمسألة نزع السلاح، ودعوة البلدان الحائزة لأسلحة الدمار الشامل إلى التخلص من تلك الأسلحة حسب الحالة أو السعي من أجل تخفيض مخزونها منها، من خلال وقف برامج تحديث هذه الأسلحة. ولهذا السبب فإن حصول الجهات غير التابعة للدول على أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وتمثل مشكلة حصول الجهات غير التابعة للدول على أسلحة الدمار الشامل في تكديس الدول لهذه الأسلحة تكديساً غير مقبول ولأغراض غير معلنة. وتعيد بنن التأكيد على أنها لا ولن تقوم بتقديم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، سواء على المستوى الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي.

الفقرة ٢ من المنطوق: يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات

الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها:

مع وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة والمهاجم على مقر الأمم المتحدة في العراق، تشعر بنن بأشد القلق إزاء الإرهاب الدولي، الذي هو عمل إجرامي لا مبرر له على الإطلاق، ولا يقتصر الإرهاب على دين معين أو على جنسية معينة بل ولا على حضارة معينة. وقد تبين أن اللجوء إلى الهجمات الإرهابية لبلوغ أهداف يعتقد منفذو الهجمات أنها مبررة، لا يحقق أي تقدم ملموس في القضية التي تُرتكب هذه الهجمات باسمها.

ولهذا السبب تعمل بنن من أجل اتخاذ تدابير صارمة (سياسية واقتصادية وقانونية ودبلوماسية) من شأنها الوقاية من هذا الوباء والقضاء عليه. وعملاً بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، قدمت بنن تقريراً إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٢ بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها. ويرز هذا التقرير الجهود المبذولة بكل جدية على المستوى الوطني في إطار إصلاح المدونة الجنائية، سعياً لمواجهة الإرهاب الدولي، بالتنسيق مع سائر أعضاء المجتمع الدولي، استناداً إلى صكوك قانونية مناسبة.

وتحقيقاً لهذا الغرض صدّقت بنن على أغلبية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وحيث أن جميع البلدان معرضة لخطر الإرهاب، فإن بنن تهمها التدابير اللازمة اتخاذها في إطار مكافحة الإرهاب.

وقد اتخذت بنن تدابير هامة فيما يختص بالأسلحة. ويستخدم مصطلح "الأسلحة" في هذه الوثيقة بمعناه العام:

١ - النص الساري المفعول، فيما يتعلق ببيع الأسلحة وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها داخل بنن هو المرسوم رقم 61-31/PR/MU/AM المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٦١ الذي يحدد نظام الأسلحة والذخائر في جمهورية بنن.

وينص هذا المرسوم على أن تصدر الوزارة المسؤولة عن الشؤون الداخلية في كل عام، تطبيقاً للمرسوم، قراراً وزارياً يحدد فئة الأسلحة المتطورة التي يمكن الإذن باستيرادها.

وقد نظرت لجنة التشريع والتدوين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في مشروع قانون جديد يحدد نظام الأسلحة والذخائر.

٢ - التدابير القانونية وغيرها الواجب اتخاذها للوقاية والمعاقبة في إطار مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل هي تلك الجاري إدراجها في مشروع المدونة الجنائية قيد الصياغة، وتنطبق على الأعمال الإرهابية.

وبالتالي تعرّف المادتان ٩٠ و ٩١ الأعمال الإرهابية وتنص على معاقبتها كما يلي:

المادة ٩٠ - تشكل الجنايات التالية أعمالا إرهابية عندما تكون ذات صلة بمساع فردية أو جماعية للإخلال إخلالا خطيرا بالنظام العام عن طريق التهديد أو إدخال الرعب في القلوب:

١ - الاعتداءات المتعمدة على الحياة، والاعتداءات المتعمدة على السلامة الشخصية، والاختطاف والاحتجاز، وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أية وسائل نقل أخرى؛

٢ - أعمال السرقة والابتزاز، والتدمير، وإيقاع الضرر بالممتلكات أو تخريبها، وكذلك الجنايات في المجال الحاسوبي؛

٣ - صنع أو حيازة آلات أو أجهزة فتاكة أو متفجرة؛

٤ - إنتاج مواد متفجرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها؛

٥ - اقتناء مواد متفجرة أو أجهزة تدخل المتفجرات في صناعتها، أو نقل تلك المواد أو الأجهزة أو حملها على نحو مخالف للقانون؛

٦ - حيازة أسلحة وذخائر حربية وحملها ونقلها؛

٧ - استحداث أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو صنعها أو حيازتها أو تخزينها أو اقتناؤها أو تحويل ملكيتها؛

المادة ٩١ - يشكل كذلك نشر مادة تعرّض للخطر صحة البشر أو الحيوانات أو الوسط الطبيعي في الجو أو على سطح الأرض أو تحت سطحها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، عملا إرهابيا عندما يتصل هذا العمل بمساع فردية أو جماعية للإخلال إخلالا خطيرا بالنظام العام، عن طريق التهديد أو إدخال الرعب في القلوب.

وينص الباب التاسع من مدونة الإجراءات الجنائية، خاصة منه المادتان ٥٥٣ و ٥٥٤، على سلطة المحاكم فيما يتعلق بالأعمال التي يرتكبها خارج بنن مواطن بنيني أو شخص يُقيم عادة في بنن والأعمال التي يرتكبها أجنبي متواجد حاليا في بنن.

الباب التاسع: الجرائم والجنايات المرتكبة في الخارج

المادة ٥٥٣ - يحق للقضاء البنيني أن يلاحق أي مواطن بنيني يرتكب عملاً خارج أراضي جمهورية بنن، يعتبر جريمة في القانون البنيني، وأن يقدمه للمحاكمة.

ويحق للقضاء البنيني أن يلاحق أي مواطن بنيني يرتكب عملاً خارج أراضي جمهورية بنن، يعتبر جريمة في القانون البنيني، وأن يقدمه للمحاكمة، إذا كانت تشريعات البلد الذي ارتكب فيه العمل تُعاقب على ذلك العمل.

وتنطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ على الشخص الذي لم يكتسب الجنسية البنينية إلا بعد ارتكاب العمل المنسوب إليه.

المادة ٥٥٤ - يحق للقضاء البنيني ملاحقة أي شخص على أراضي جمهورية بنن يكون قد شارك في ارتكاب جناية أو جنحة في الخارج، وتقديمه للمحاكمة، إذا كان العمل المرتكب يُعاقب عليه كل من قوانين البلد الأجنبي والقوانين البنينية، بشرط أن يكون قد صدر قرار نهائي من القضاء الأجنبي يؤكد ارتكاب العمل الذي يُعتبر جريمة أو جناية.

وينص مشروع المدونة الجنائية على قمع الإرهاب بجميع أشكاله تنفيذاً لاتفاقيات الأمم المتحدة التي انضمت إليها بنن وصدقت عليها، وهي:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها؛

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛

٧ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛

٨ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وتجري حاليا عملية التصديق على الصكوك القانونية التالية:

- ١ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
 - ٢ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المكمّل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
 - ٣ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- ووعيا منها بالصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على نحو ما أكد عليه القرار ١٣٧٣، صدّقت بنن على الاتفاقيات التالية:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
 - البروتوكول الإضافي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
 - البروتوكول الإضافي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
 - البروتوكول الإضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- وفيما يتعلق بالقمع يجري بذل جهود كبيرة في مجال التعاون الدولي.
- ويتمثل الهدف في إدراج قواعد بهذا الخصوص في مشروع المدونة الجنائية الجديد المعروض على البرلمان.

الفقرة ٧ من المنطوق: يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها:

نظرا لأن بنن تفتقر إلى آليات تشريعية وتنظيمية محددة في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ستوجه طلبات إلى البلدان التي لديها خبرة في هذا المجال.

ومع هذا، فقد طلبت السلطات البننية، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، المساعدة التقنية من أجل وضع نظام لمراقبة الإقليم، بما في ذلك مراقبة الحدود.

ولئن كان قد أحرز بعض التقدم بفضل المساعدة التي تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي في مجال أمن المطارات، فإن بنن لا تزال بحاجة إلى المساعدة في المجالات التالية:

- تحديد المعايير في مجال جمع المعلومات عن الركاب ونشر هذه المعلومات والإنذارات بالخطر المتعلقة بالركاب.
- تحديد المعايير الدنيا لإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر؛ تحديد معايير دنيا ووضع توصيات بشأن استخدام تقنيات القياس البيولوجي لاستكمال إجراءات المراقبة وإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر.
- تحديد معايير دنيا يجب أن تتوفر في الأجهزة المستخدمة للتحقق من صحة الهوية لدى دخول إقليم دولة أو مغادرته.

الفقرة ٨ من المنطوق: يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛
- (ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

• النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

انضمت بنين إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، ومنذ ذلك الحين تعمل مع هذه الوكالة على إقامة تعاون مثمر لا سيما في مجالات الطب والزراعة والصناعة والبيئة.

ويتولى ملحق اتصال وطني الإشراف على تنسيق الأنشطة المشتركة بين الوكالة وبنين.

ويختص منسق وطني بمسائل الحماية من الإشعاع.

وقد عملت بنين لصالح القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أيار/مايو ١٩٩٥، والقاضي بتمديد العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة سنة ١٩٦٨ لفترة غير محددة.

وفي هذا الإطار، تم اتخاذ تدابير من أجل توقيع اتفاق الضمانات الشاملة في إطار معاهدة عدم الانتشار

• معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

كانت بنن عند توقيعها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتصديقها عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ مقتنعة بأن تلك المعاهدة تمثل إطاراً قانونياً يخلق الظروف الملائمة لوقف تجارب الأسلحة النووية على نطاق العالم. ويصدق الشيء نفسه على معاهدة بلندابا المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا الموقعة في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

• اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

انضمت بنن إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وصدّقت عليها في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وتشارك السلطة الوطنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي أنشئت من أجل الإشراف على تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، في جميع أنشطة المنظمة، ولو أنها بحاجة إلى الدعم ليتسنى لها العمل بشكل فعلي.

وعلاوة على هذا، فإن بنن طرف في العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي ومن بينها:

- معاهدة الفضاء الخارجي؛

- معاهدة قاع البحار؛

- معاهدة التغيير البيئي؛

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الأول والثاني.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية:

تشارك بنن في جهود المجتمع الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته على مستويات عدة:

١ - على المستوى الوطني

مع الأمم المتحدة

شاركت بنن بنشاط في إعداد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية ووقّعت عليها في باليرمو في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ثم صدّقت عليها في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ويقارب انخراط بنن في التعاون الدولي من الاكتمال. وبفضل الدعم التقني الذي قدمه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، شاركت بنن في اجتماعات من أجل تنفيذ هذه الاتفاقيات.

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تشارك بنن بانتظام في الحلقات الدراسية التي تنظمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار تدعيم نظام الضمانات والأمن النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية والحماية المادية للمواد النووية وإدارة النفايات النووية، ونحو ذلك.

والتمست بنن المساعدة من أجل وضع الآليات القانونية المتعلقة بالحماية من الإرهاب النووي.

وقد زارت بنن بعثة من الوكالة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ في إطار توعية السلطات البننية الحكومية والبرلمانية بضرورة انضمام بنن إلى الصكوك القانونية الدولية المعتمدة في المجال النووي ومزايا ذلك.

مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشارك بنن، وهي عضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتعتبر أن الأسلحة الكيميائية هي أيضا أسلحة دمار شامل، في الاجتماعات التي نظمتها الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حول مختلف جوانب استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٢ - على المستوى الإقليمي الأفريقي

صدّقت بنن على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وبفضل دعم المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، شاركت بنن في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالقاهرة في المؤتمر الوزاري الإقليمي للدول الناطقة بالفرنسية في أفريقيا من أجل الدعوة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وقد صدر عن ذلك المؤتمر "إعلان القاهرة" الذي أقر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣ - على المستوى دون الإقليمي

تشارك بنين بنشاط في الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في إقليم غرب أفريقيا.

ولكون بنين عضوا في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، فإنها ملزمة بتنفيذ القرار رقم 07/2002/CM/UEMOA المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء بالاتحاد.

ومن واجب بنين أيضا أن تدمج في تشريعها الوطني الأحكام المتعلقة بغسيل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي صدقت عليها في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

وستأخذ بنين في الحسبان، خلال العملية التشريعية، أعمال فريق العمل الحكومي الدولي المعني بمكافحة غسل الأموال في أفريقيا التي تهدف إلى توحيد التشريعات في هذا المجال.

وقد أنشئ فريق العمل الحكومي الدولي المعني بمكافحة غسل الأموال في أفريقيا بموجب القرار A/DEC.9/12/99 الصادر عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خلال الدورة الثانية والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالعاصمة التوغولية. وقد قدمت بنين ترشيحها لاستضافة فريق العمل.

وتنفذا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أدمجت بنين في قوانينها الداخلية قمع الإرهاب بجميع أشكاله.

وينص مشروع المدونة الجنائية البننية على أن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة المتعلقة بالممتلكات المملوكة والموجهة لجماعات إرهابية أو المتأتية من أفعال إرهابية، هي نفسها المتبعة في التشريعات الخاصة بالأموال.

كوتونو في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥